المبحث الثالث
الاختصاص ونقل الدعوى

الاختصاص: هو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم للفصل في قضايا معينة، واختصاص المحكمة الجزائية يعني انعقاد الولاية لها في نظر الدعوى الجزائية المعروضة عليها[1]، وحتى ينعقد للمحكمة الجزائية الاختصاص بنظر الدعوى لابد من أن يتوافر لها الاختصاص في نظرها من ثلاث جوانب مجتمعة، وهي:

1ـ الاختصاص من حيث شخص المتهم.

2ـ الاختصاص من حيث نوع الجريمة.

3ـ الاختصاص من حيث المكان.

فإذا انعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من إحدى الجوانب فلا يكون لها سلطة الفصل فيها إلا أن هناك يمتد فيها اختصاص المحكمة الجزائية فيسمح لها بنظر الدعوى لا تكون من اختصاصها في الأصل وذلك لاعتبارات رأى المشرع أنه تسوغ الخروج على القواعد العامة في الاختصاص وسوف نتناول دراسة نواحي الاختصاص بإيجاز.

أولاً: الاختصاص الوظيفي:

إن محكمة الجزاء هي التي تنظر في الدعوى الجزائية التي سببها السلوك الإجرامي وكذلك في الدعوى المدنية التي تهدف إلى تعويض المتضرر من الجريمة وإن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو الذي يحدد سلطة المحاكم الجزائية وجسامة الجريمة والأشخاص الذين يحاكم أمامها، وهذا النوع من الاختصاص يتعلق بالنظام العام وعلى المحاكم كافة الالتزام به وأن ترد الدعوى من تلقاء نفسها إذا ظهر لها عدم اختصاصها لعدم ولايتها.

---

(1) ينظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1964، ص247.

إن الطعن في الاختصاص الوظيفي يكون في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ولا يجوز للمحكمة (محكمة الجزاء) النظر بدعوى التعويض عند الإفراج عن المتهم لأن الدعوى المدنية التي يجوز أن تنظرها محكمة الجزاء هي دعوى تبعيه وتنتهي هذه التبعية بالإفراج عن المتهم[1].

ثانياً: الاختصاص النوعي:

يتحدد هذا الاختصاص بنوع الجريمة المرتكبة المرفوعة عنها الدعوى، فمحاكم الجنح تختص بالفصل في دعاوي الجنح والمخالفات بينما تختص محاكم الجنايات بالفصل في الجنايات ومحكمة الأحداث تختص بالنظر في الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي يرتكبها الأحداث[2].

ثالثاً: الاختصاص الشخصي:

يقصد بالاختصاص الشخصي الاختصاص بالنسبة لشخص المتهم، والأصل أنه لا عبرة بشخص المتهم في تحديد اختصاص المحاكم الجزائية، إذ إن هذه المحاكم تختص بمحاكمة الأشخاص الذين يخضعون لقانون العقوبات سواء أكانوا من المواطنين أم الأجانب.

إلا أنه وفي حالات كثيرة فإن القانون يقيد اختصاص المحكمة بتوافر حالة أو صفة خاصة في المتهم وقد نصت المادة (11) من قانون العقوبات العراقي على ذلك صراحة بالقول «لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي».

---

(1) تنص المادة (13) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية النافذ على أنه (يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنياً مجتمعين أو على أحدهم تبعاً للدعوى الجزائية).

(2) ينظر الدكتور سامي النصراوي، دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص23.

إن استثناء بعض الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحاكم الجزائية قد يكون مرده قواعد في القانون الداخلي أو قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية.

رابعاً: الاختصاص المكاني:

ويقصد به جواز نظر المحكمة في الجرائم التي وقعت في المكان الذي حدد فيه اختصاصها، ويحدد الاختصاص المكاني للمحكمة تبعاً للتقسيمات الإدارية، وتكون المحكمة الجزائية مختصة بالنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى الجزائية إذا وقعت في دائرة اختصاصها الجريمة كلها أو جزء منها أو أي فعل متمم لها أو أي نتيجة تترتب عليه، وهذا النوع من الاختصاص تقرر لمصلحة المتخاصمين ولا يثار إلا في أول مرحلة من المحاكمة.

إن اختصاص المحكمة بنظر الدعوى من حيث المكان يتحدد بمكان الجريمة، فإذا كان محل ارتكاب الجريمة يقع داخل دائرة اختصاص المحكمة انعقدت ولايتها للنظر في الجريمة المرفوعة عنها الدعوى وقد حددت ذلك المادة (141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

اختصاص المحكمة الجزائية إذا تم داخل دائرة اختصاصها:

1ـ ارتكاب الجريمة كلها أو جزء منها.

2ـ إذا وقع فعل متمم لها أو أي نتيجة ترتبت عليها.

3ـ أو أي فعل يكون جزءاً من جريمة مركبة أو مستمرة أو متتابعة أو جرائم العادة.

4ـ المكان الذي وجد المجني عليه فيه أو وجد المال فيه الذي ارتكبت الجريمة بسببه بعد نقله إليه بواسطة مرتكبها أو شخص علم بها[1].

(1) الأستاذ عبدالأمير العكيلي والدكتور سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص59.

*** بموجب المادة المذكورة يتحدد مكان ارتكاب الجريمة بالنسبة:**

أولاً: الجرائم المؤقتة: يتحدد المكان فيه في المحل الذي وقع فيه الفعل التنفيذي كله أو جزء منه أو تحققت فيه أية نتيجة على الجريمة، فإطلاق عيار ناري على شخص يقيم في منطقة محكمة غير المحكمة التي أطلق العيار الناري في منطقتها وتوفي الشخص أو أصيب بجروح فإن كلاً من المحكمتين في المنطقتين المذكورتين تكونان مختصتان في نظر الدعوى[1].

ثانياً: الجرائم المركبة: إن مكان ارتكاب الجريمة هو أي مكان وقع فيه أي فعل يكون جزءاً من تلك الجريمة.

ثالثاً: الجريمة المستمرة: إن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي تحققت فيه حالة الاستمرار كجريمة الإقامة خلافاً لأحكام قانون الإقامة وكجريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق الحضانة ونقله إلى أماكن تختص فيها محكمة أخرى.

رابعاً: جرائم العادة: إن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي وقع فيه الفعل الأخير الذي بتكراره تمت جريمة العادة لأنه الفعل المكون للجريمة.

خامساً: الجريمة السلبية: إن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي كان يجب أن يتم فيه العمل الذي حصل الامتناع عنه، فالتخلف عن حضور المحكمة بعد التبليغ يحقق فيه ويحاكم من ارتكبه أمام المحكمة التي استدعت ذلك الشخص للمثول أمامها.

وتجدر الإشارة بأنه بموجب المواد (53، 54، 55، 141) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ يتحدد الاختصاص المكاني وتنازع هذا الاختصاص بين المحاكم الجزائية وذلك في مرحلتي التحقيق والمحاكمة ولم

---

(1) ينظر الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1982، ص311.

يورد المشرع العراقي في القانون نصاً صريحاً على اختصاص محكمة محل إقامة المتهم وذلك بعكس ما فعله القانون المصري واللبناني والليبي والكويتي.

* ما يتعلق بالنتائج التي تترتب عن ارتكاب الجرائم:

أجاز القانون إجراء المحاكمة في الأماكن التي تترتب فيها بعض نتائج تلك الجريمة فمن طعن شخصاً في بعقوبة ومات الجريح في بغداد أو انتقل قبل وفاته إلى بغداد وسكن فيها وارتحل بعد ذلك إلى مكان آخر ومات فيها؛ يعد في هذه الحالة الأماكن كالآتي:

1ـ محل ارتكاب الجريمة.

2ـ مكان التعطل عن الأعمال المعتادة.

3ـ مكان الوفاة.

كلها أماكن للتحقيق القضائي ويجوز المحاكمة فيها من قبل المحاكم المختصة. والسؤال الذي يطرح بهذا الشأن ما هي المحكمة المختصة بنظر دعوى التحريض على ارتكاب الجريمة؟

إن الجريمة التي ترتكب بناءً على التحريض فإن المحرض يحاكم أمام محكمة المكان الذي جرى التحريض فيه ويجوز محاكمته أمام محكمة الجريمة التي حرض عليها والتي وقعت بناءً على هذا التحريض، والسبب في جواز المحاكمة في محل ارتكاب الجريمة وتفضيل هذا المكان على الأماكن الأخرى هو وجود المزايا التي تترتب على التحقيق والمحاكمة في هذا المكان فتهدئة الخواطر التي أثارتها الجريمة من الكشف على محل الحادث وشهادات كل من شاهد ارتكاب الجريمة أمور تؤدي إلى تحقيق الغاية من العقوبة في الردع والعدالة[1].

(1) الدكتور رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977، ص127.